



جمهوريّة مصرُ الرّبّيّة
الْمَرْسُدُ الْفَخِيلُ



قرار رئيس مجلس الوزراء

١١٨٦ رقم ٢٠١٩ لسنة

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار
 الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة

ال الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قررت

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة في شأن قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكـار
المشار إليه.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

(المادة الثانية)

لهيئات التعليم العالي والبحث العلمي التي يتتوفر لديها، في تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المراقبة، متعامل وكائنات لها مقومات الحاضنات أن تقدم للوزارة المختصة لاعتمادها كحاضنات تكنولوجية طبقاً لأحكام اللائحة المشار إليها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتأريخ إشارة
رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رمضان سنة ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩ م

صورة مرسلة إلى السيد /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس هيئة متح晰اري مجلس الوزراء

(مستشار/ شريف الشاذلي)



العلمي



جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الاعمال



الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون: قانون حماية العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.

هيئات التعليم العالي والبحث العلمي: الجامعات الحكومية، والأهلية، والمراکز والهيئات والمعاهد البحثية التابعة للوزارات المختلفة، وينشأ إليها في هذه اللائحة بالهيئة.

الوزارة المختصة: الوزارة التابع لها الجامعة، أو المركز، أو الهيئة، أو المعهد البصري.

الوزير المختص: الوزير الذي يتولى الإشراف على الجامعة، أو المركز، أو الهيئة، أو المعهد البصري.

السلطة العلمية المختصة: مجلس الجامعة، أو مجلس إدارة المركز أو الهيئة أو المعهد البصري.

السلطة المختصة: رئيس الجامعة، أو رئيس مجلس إدارة المركز أو الهيئة أو المعهد البصري.

مشروعات البحث العلمي أو التطوير: المشروعات التي تهدف إلى ابتكار أو تطوير تطبيقات جديدة من المعرف أو الخدمات وتتطلب الحصول على موافقة السلطة العلمية المختصة.

أو دية العلوم والتكنولوجيا: مناطق تنشأ فيها حاضنات تكنولوجية وشركات، تهدف إلى تعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا، ونقلها، وتسويتها بالتعاون بين الجهات المعنية المحلية والدولية، وذلك لدعم الاقتصاد المبني على المعرفة، وللوصول إلى منتجات محلية الصنع، وينشأ إليها في هذه اللائحة بالأو دية.

حاضنات التكنولوجية: المعامل والكائنات الداعمة للبحث العلمي والابتكار التي تنشأ بغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمي وآليات المساعدة والاستشارات الفنية للمبتكرین والشركات الناشئة من خلال مخرجات البحث العلمي، للوصول إلى نماذج أولية قابلة للتصنيع.

حاضنات تكنولوجية افتراضية: صورة من صور الحاضنات التكنولوجية تتولى تقديم خدمات الحاضنات للأفكار والمشروعات عن بعد دون أن يشمل ذلك توفير مقر للنشاط المحتضن.

مخرجات البحث العلمي: المعارف الفنية، أو الملكية الفكرية، أو براءات الاختراع، أو النماذج الصناعية، أو نتائج البحوث والخدمات، أو الخدمات المبنية على الابتكار.



سياسة الملكية الفكرية: جميع حقوق الملكية الفكرية للهيئه وأعضائها والمشتركين معها وواجباتهم في شأن كافة الأنشطة المذكورة بهذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.

اللجنة: "الجنة أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات" المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المطهور: شخص اعتباري عام أو خاص تتعاقد معه الهيئة بغرض إنشاء وإدارة وتنمية وترويج أو القيام بأي من تلك الأعمال لأحد الأودية أو الحاضنات التكنولوجية.

مادة (٢)

تُعد من مشروعات البحث العلمي والتطوير الأنشطة الآتية:

١- استحداث أو تطوير منتج من أجل رفع الجودة أو تقليل التكلفة أو تحسين الأداء.

٢- استحداث أو تطوير آلية أو عملية إنتاج المواد الخام لمنتج معين.

٣- استحداث أو تطوير استخدام لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات لخدمات قائمة أو مستحدثة.

مادة (٣)

تشأ بالوزارة المختصة لجنة تُسمى "الجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات" برئاسة أحد نواب الوزير المختص أو من يحدده القرار الصادر بتشكيلها، وعضوية عدد كاف من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات وكافة التخصصات ذات الصلة.

واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في التخصصات الازمة لمارسة عملها أو بممثل الهيئة المعنية عند الحاجة إليه.

ويصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها وأمانتها الفنية ونظام عملها وتحديد بدلاتها قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتي:


١- دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة المختصة لإنشاء الأودية والحاضنات التكنولوجية والتتأكد من استيفائها لكافة المستندات الازمة لذلك.

٢- مخاطبة الجهات ذات الشأن بطلبات إنشاء الأودية والحاضنات التكنولوجية.

٣- إعداد تقرير للعرض على الوزير المختص بشأن الطلبات المشار إليها مبين به أسباب القبول أو الرفض.



جمهورية مصر العربية
الرئيس عبد الفتاح



٤- إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليها من الوزير المختص والمتعلقة بالأوادية والحاضنات التكنولوجية والشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون، وكافة المسائل المتعلقة باستغلال مخرجات البحث العلمي بالهيئة وتنمية مواردها.

مادة (٥)

يكون توفير المقارن واستضافة الشركات والتعاقد مع المُطَوِّرين طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة بما لا يمس ملكية الهيئة لأصولها العقارية.

مادة (٦)

مع موافقة المادة (٧) من القانون يتعين على الهيئة تقديم طلب الإعفاء للوزارة المختصة مرفقاً به كافية المستندات اللازمة، ومنها على الأخص ما يأتي:

- ١- بيان معتمد من جمرك الإفراج المختص موجه للإدارة العامة للإعفاءات الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) موضحاً به قيمة الأصناف المطلوب إعفاؤها، والضريبة المستحقة، ومشمول الرسالة، وتاريخ الإفراج، وأسم الجهة المفتوح لصالحها.
- ٢- إقرار تعهد بمقتضاه الهيئة المستفيدة من الإعفاء بأن السلع والأدوات والأجهزة المستوردة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية.

الباب الثاني

أوادية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية

الفصل الأول

الأوادية

مادة (٧)

للهيئة إنشاء الوادي بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة على أن يتضمن هذا القرار بياناً بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التي يجوز مزاولتها بداخله، والبرنامج الزمني المحدد للإنشاء والتشغيل، بالإضافة إلى أي شروط عامة أخرى ترتبط بمتطلبات تلك الأنشطة.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الوادي بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

مادة (٨)

- يكون من بين الخدمات المرتبطة بالأنشطة داخل الوادي ما يأتي:
- ١- الحاضنات التكنولوجية.



٢٠١٣

٢ - خدمات لتصنيع أو تطوير مخرجات نصف صناعية.

٣ - استضافة شركات قائمة على مُخرجات بحثية ذات إمكانات محدودة كفترة انتقالية لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً تمهيداً للانتقال لمقرات صناعية خارجية.

٤ - كافة أنواع الخدمات التي يحتاج إليها الحاضنات والشركات المستفيدون داخل الوادي؛ كالاستشارات القانونية والمالية والتسويقية وغيرها.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، يجوز للهيئة أن تتعاقد مع أحد المطوريين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الوادي أو القيام بأي من هذه الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لذلك.

مادة (١٠)

تقديم الهيئة طلب إنشاء الوادي إلى اللجنة مرافقاً به ما يأتي:

١ - ما يفيد موافقة السلطة العلمية المختصة.

٢ - مبررات إقامة الوادي.

٣ - وصف عام للوادي يتضمن المساحات المتاحة لكافة الأنشطة التي يشملها والخدمات التي سيقدمها.

٤ - وصف للموقع المزمع إقامة الوادي عليه متضمناً مساحته، وإحداثياته، وخرائطه مساحية حديثة للموقع، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.

٥ - إستراتيجية تنمية وتسويق الوادي بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها، والترويج لها، والحاضنات المتوقعة إنشاؤها داخل الوادي، وما تتضمنه من أنشطة، وكذلك الشركات المتوقعة نشأتها داخل الوادي وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقعة تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

٦ - الخطة الزمنية المستهدفة للانتهاء من أعمال إنشاء الوادي.

٧ - مصادر وجدولة التمويل المالي حتى الانتهاء من إنشاء الوادي.

٨ - المخطط الرئيسي للوادي والبنية التحتية لجميع المرافق على أن يراعى في ذلك المعايير والمواصفات العالمية للإنشاء التي تخدم كل من الأهداف الرئيسية للإنشاء وال المجالات البحثية المستهدفة.

٩ - خطة متكاملة لإدارة الوادي مع عرض تصور مبدئي لتشكيل مجلس إدارته، والمدير التنفيذي، والوحدات الإدارية المساعدة؛ كالوحدات الإدارية ووحدات الأمن الإداري والأمن الصناعي



جمهورية مصر العربية

١٩٧٣ رئيس مجلس الوزراء



والوحدات القانونية والوحدات المحاسبية ووحدات دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية ووحدات الدراسات التسويقية ووحدة تسجيل براءات الاختراع ووحدة إنشاء الشركات.

١٠- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية

المعمول بها في جمهورية مصر العربية، مع الأخذ في الاعتبار الاشتراطات العالمية المطبقة في هذا الشأن بقدر الإمكان وكذلك مراعاة شروط إنشاء الوادي.

١١- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع كافة الأطراف ذات الشأن من شركات وطالبي الخدمات

وباحثين داخل الوادي، متضمن التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في البند السابق،

والتزامها بالقرارات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الوادي لتنظيمه وإدارته، والتزامها بكلفة بنود العقد.

١٢- نموذج للتعاقد مع الشركة أو المطور، بحسب الأحوال، الذي سيتولى إنشاء الوادي.

١٣- معايير تقييم الأداء السنوي للوادي.

١٤- سياسة الملكية الفكرية داخل الوادي.

١٥- مقترن نموذج الأعمال والنموذج الاقتصادي المناسب للوادي؛ كشراكة تؤسس طبقاً لنوعية

المشروع، أو حق الانتفاع أو غيرها من صور التعاقد بما يتناسب مع طبيعة النشاط أو المشروع

المقام.

١٦- أي موافقات مطلوبة لإنشاء الوادي أو مشاركة الغير في أية مرحلة من مراحل إنشاء الوادي أو

إدارته.

١٧- أي بيانات أو إيضاحات أخرى تطلبها اللجنة.

مادة (١١)

يتولى إدارة الوادي مجلس إدارة يشكل برئاسة السلطة المختصة المعنية وعضوية كل من :

١- ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها داخل الوادي.

٢- ممثلي الجهة صاحبة الولاية على الأرض.

٣- ممثلي جهات دعم وتمويل الأنشطة داخل الوادي.

٤- عضو أو أكثر من الجهات المرخص لها بالتنمية في الوادي والمستثمرين فيها.

٥- عضو أو أكثر من ذوي الخبرة.

٦- أية جهة أخرى يرى الوزير المختص تمثيلها بالمجلس.





ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتنمية أعضائه قرار من الوزير المختص بناءً على عرض السلطة العلمية المختصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد، ويحدد بهذا القرار نظام عمل مجلس الإدارة وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأي السلطة العلمية المختصة حل مجلس إدارة الوادي إذا أخل بمسؤولياته أو واجباته.

مادة (١٢)

يختص مجلس إدارة الوادي بوضع خطة العمل والشروط والمعايير الازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الوادي واعتمادها من الوزير المختص وله على الأخص ما يأتي:

- ١- وضع معايير قبول احتضان فكرة أو ابتكار أو شركة ناشئة، أو تطوير مخرج بحثي علمي أو منتج على أن تراعي تلك المعايير أفضل استغلال لمساحات الوادي من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، والعائد المادي المتوقع.
 - ٢- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتحطيط العام والخاص والبناء للوادي؛ بما يضمن توفر المستويات والمواصفات العالمية، ويدعم القدرة التنافسية للوادي، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه.
 - ٣- وضع الشروط والمعايير الازمة لإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بمزاولة أي نشاط داخل الوادي أو وقفها أو إلغائها، وذلك دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى.
 - ٤- وضع معايير تحديد حقوق الملكية الفكرية وتكلفة الاحتضان بين الهيئة من جهة والباحثين الرئيسيين من جهة وأية جهة تمويل خارجية أخرى، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.
 - ٥- منح تراخيص مزاولة أي نشاط من أنشطة الوادي أو خدماته على أن يتضمن القرار الصادر بالترخيص بياناً بالأغراض الذي منح من أجله ومتى.
 - ٦- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي لذوي شأن داخل الوادي.
 - ٧- متابعة موقف التنفيذي للوادي والأنشطة المرخص بمزاولتها فيه.
 - ٨- اعتماد قرارات المدير التنفيذي للوادي.
- ويجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالوادي أو من ذوي الخبرة تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالوادي.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
رئيْسُ الْوَادِيِّ



مادّة (١٣)

يلتزم مجلس إدارة الوادي بتقديم تقارير ربع سنوية، عن الموقف التنفيذي للوادي ومؤشرات الأداء، إلى السلطة المختصة المعنية لعرضها على السلطة العلمية المختصة.
والسلطة العلمية المختصة التحقيق أو التحفظ على أي من القرارات أو الأنشطة أو المعايير المتبعة داخل الوادي، وفي جميع الأحوال تُرسّل مقترحاً إليها إلى الوزير المختص لاعتمادها، وتعتبر نافذة ما لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة.

مادّة (١٤)

للوزير المختص أن يطلب من السلطة المختصة عرض أو مناقشة أي من الموضوعات ذات الصلة بالوادي على السلطة العلمية المختصة وإفادته بالقرار الصادر بشأنه، وله أن يعقب على القرار الصادر في هذا الشأن، ويعتبر قراره في هذه الحالة نافذاً.

مادّة (١٥)

يكون للوادي مدير تنفيذي، من ذوي الخبرة الدولية في المجالات ذات الصلة بالبحث العلمي وإدارته والتواصل مع الجهات الصناعية أو الخدمية، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح السلطة العلمية المختصة في ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الوادي.
ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة ما يتخذه من قرارات، ويلتزم بعرض تقرير شهري عنها وعن نشاط الوادي على مجلس إدارته.
ويجوز إقالة المدير التنفيذي بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب السلطة العلمية المختصة في ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الوادي وذلك إذا أخل بمسؤولياته أو بواجبات وظيفته.

مادّة (١٦)

يختص المدير التنفيذي بتسهيل الأمور المالية والإدارية للوادي وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوادي والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالأنشطة المقامة فيه.
- ٢ - فحص طلبات مزاولة أي نشاط داخل الوادي في ضوء الشروط والمعايير المعمول بها وإعداد تقرير للعرض على مجلس إدارة الوادي متضمن رأيه فيها، وذلك خلال شهر من تاريخ استلامه الطلب مستوفياً لمستنداته.
- ٣ - متابعة ورقابة الأنشطة والخدمات المقامة داخل الوادي للوقوف على مدى التزامها بالشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط أو الخدمة.
- ٤ - ما يسنده مجلس إدارة الوادي إليه من اختصاصات أخرى.



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّ الجمهوري

مادة (١٧)

يتبع المدير التنفيذي مكتب تنفيذي يصدر بتشكيله وتحديد وحداته و اختصاصاتها قرار من السلطة المختصة.

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة السلطة العلمية المختصة إلغاء الوادي على أن تتضمن هذه الموافقة ما يأتي:

- ١- الأسباب المبررة للإلغاء.
 - ٢- رأى مجلس إدارة الوادي في أمر الإلغاء.
 - ٣- كيفية تسوية الأمور المادية المتعلقة بالأنشطة المقامة داخل الوادي وما تكبده الدولة من نفقات.
- وفي جميع الأحوال يتبع إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر بالإلغاء.

ويستثنى من تلك الضوابط الأودية التي قررت الوزارة المختصة عدم جديتها أو عدم جدواها فيجوز إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

الفصل الثاني

الحاضنات التكنولوجية

مادة (١٩)

للهيئة إنشاء حاضنات تكنولوجية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة على أن يتضمن هذا القرار تخصص الحاضنة، وما إذا كانت افتراضية أم لا، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التي يجوز مزاولتها بداخلها، والخدمات التي تقدمها، ودليل إدارة الحاضنة، بالإضافة إلى أي شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الحاضنة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

مادة (٢٠)

يكون من بين الخدمات المرتبطة بالأنشطة داخل الحاضنة التكنولوجية ما يأتي:

- ١- معامل أو ورش متخصصة في المجالات البحثية المرتبطة بمجال عمل الحاضنة.
- ٢- دعم فني وتقني للأنشطة والأفكار داخل الحاضنة.
- ٣- إعداد الدراسات القانونية والتسويقية لكافة الأفكار الناشئة داخل الحاضنة.
- ٤- تسويق المخرجات الناتجة عن البحث والتطوير داخل الحاضنة.





جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء



٥- استضافة شركات ناشئة ذات إمكانات محدودة كفترة انتقالية لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً تمهدأ لانتقال لمقرات صناعية خارجية.

٦- كافة أنواع الخدمات التي تحتاجها الحاضنة خارج الوادي لسير العمل بها؛ كالاستشارات القانونية والمالية والتسويفية وغيرها.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، يجوز للهيئة أن تتعاقد مع أحد المطوريين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الحاضنة التكنولوجية أو القيام بأيٍ من هذه الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لذلك.

مادة (٢٢)

تقدم الهيئة طلب إنشاء الحاضنة التكنولوجية إلى اللجنة مرفقاً به ما يأتي:

١- ما يفيد موافقة السلطة العلمية المختصة.

٢- مبررات إقامة الحاضنة.

٣- وصف عام للحاضنة، وشخصيتها، والخدمات التي تقدمها، وآليات العمل الخاصة بها، وعدد الشركات المحتضنة والشركاء.

٤- دراسة جدوى للحاضنة.

٥- وصف لموقع الحاضنة، ومساحتها، وأحداثياته أو المقر الإداري للحاضنة إذا كانت حاضنة افتراضية.

٦- سياسة الملكية الفكرية داخل الحاضنة.

٧- أي بيانات أو إيضاحات أخرى تتطلبها اللجنة.

مادة (٢٣)

يكون للحاضنة التكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من السلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد، ويحدد بهذا القرار نظام عمل مجلس الإدارة وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

ويجوز للسلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة حل مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية إذا أخل بمسؤولياته أو واجباته.

وفي حالة وجود أكثر من حاضنة تكنولوجية بالهيئة، فيجوز أن يتولى إدارة هذه الحاضنات مجلس إدارة واحد يمثلها كلها.



وبالنسبة للحاضنات التكنولوجية التي تقع ضمن أنشطة وخدمات الوادي، فيجوز بقرار من السلطة العلمية المختصة يعتمد الوزير المختص أن تهدى إلى مجلس إدارة الوادي باختصاصات مجلس إدارة الحاضنات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك إذا قدرت عدم الحاجة إلى تشكيل مجلس إدارة لها.

مادة (٢٤)

يختص مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الحاضنة واعتمادها من السلطة العلمية المختصة وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع معايير قبول احتضان فكرة أو ابتكار أو شركة ناشئة، أو تطوير بطلب خارجي أو داخلي على أن تراعي تلك المعايير أفضل استغلال للمستحدثات داخل الحاضنة من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، والعائد المادي المتوقع.

٢- وضع معايير تحديد حقوق الملكية الفكرية وتقلفة الاحتضان بين الهيئة من جهة والباحثين الرئيسيين من جهة وأية جهة تمويل خارجية أخرى، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.

٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الحاضنة.

٤- تدليل العقبات التي تواجه مطوري الحاضنة التكنولوجية مع الجهات المعنية قدر الإمكان.

٥- متابعة الموقف التنفيذي للحاضنة والأنشطة المرخص بمزاولتها فيها.

ويجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالحاضنة أو من ذوي الخبرة تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالحاضنة.

مادة (٢٥)

يلتزم مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى السلطة المختصة لعرضها على السلطة العلمية المختصة متضمنة الموقف التنفيذي للحاضنة، ومدى التزام المطهور بالبرنامج الزمني المحدد، والمعوقات التي قد تواجه الحاضنة أو الأنشطة والشركات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات.

ويجوز للسلطة العلمية المختصة التعقيب أو التحفظ على أي من القرارات أو الأنشطة أو المعايير المتبعة داخل الحاضنة، وفي هذه الحالة يتبعن على مجلس إدارة الحاضنة تنفيذ ما يرد إليه في هذا الشأن.

مادة (٢٦)



تلزם السلطة المختصة بعرض تقرير سنوي على الوزير المختص عن أنشطة الحاضنات التكنولوجية بالهيئة، على أن يتضمن هذا التقرير الموقف التنفيذي للحاضنات، والموازنة السنوية لها، ومدى التزام المطورو بالبرنامج الزمني المحدد، والمعوقات التي قد تواجه الحاضنات أو الأنشطة والشركات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام مجلس إدارة الحاضنة بالضوابط والمعايير المعتمدة لمزاولة النشاط داخلها.

وتتولى اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة دراسة هذا التقرير وعرض نتائجه وتصديقاتها على الوزير المختص والذي يتولى إرساله إلى السلطة المختصة لعرضه على السلطة العلمية المختصة ومجلس إدارة الحاضنة.

مادة (٢٧)

يكون للحاضنة التكنولوجية مدير تنفيذي، من ذوي الخبرة الدولية في المجالات ذات الصلة بالبحث العلمي وإدارته والتواصل مع الجهات الصناعية أو الخدمية، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من السلطة المختصة بعد موافقة السلطة العلمية المختصة وأخذ رأي مجلس إدارة الحاضنة.

ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة ما يتخذه من قرارات ويلتزم بعرضها عليه في أول اجتماع له ليقرر اعتمادها من عدمه.

ويجوز إقالة المدير التنفيذي بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة السلطة العلمية المختصة في ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الحاضنة وذلك إذا أخل بمسؤولياته أو بواجبات وظيفته.

مادة (٢٨)

يختص المدير التنفيذي بتسهيل الأمور المالية والإدارية للحاضنة التكنولوجية وله على الأخص ما يأتي:

- إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط داخل الحاضنة وفقاً للقوانين والقرارات والمعايير والضوابط المقررة من قبل مجلس إدارة الحاضنة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس إدارة الحاضنة إقرار التراخيص أو تعديله أو إلغاؤه، بعد عرضه عليه في أول اجتماع له، وذلك بموجب قرار مسبب.

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الحاضنة، والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالأنشطة المقامة داخل الحاضنة.

- متابعة ورقابة الأنشطة والخدمات المقامة داخل الحاضنة للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بعمارة النشاط أو الخدمة.

- ما يسنده مجلس إدارة الحاضنة إليه من اختصاصات أخرى.



مادة (٢٩)

تكون مدة ترخيص مزاولة النشاط خمس سنوات على الأكثر قابلة للتجديد لأكثر من مرة، على أن يتضمن القرار الصادر بالترخيص بياناً بالأغراض التي يُفتح من أجلها ومدتها.

مادة (٣٠)

يتبع المدير التنفيذي مكتب تنفيذي يصدر بتشكيله، من بين العاملين بالهيئة، وتحديد وحداته وأختصاصاتها قرار من السلطة المختصة.

مادة (٣١)

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة إلغاء الحاضنة التكنولوجية على أن تتضمن هذه الموافقة ما يأتي:

١- الأسباب المبررة للإلغاء.

٢- رأي مجلس إدارة الحاضنة في أمر الإلغاء.

٣- كيفية تسوية الأمور المادية المتعلقة بالأنشطة المقدمة داخل الحاضنة وما تكبدها الدولة من نفقات وتحديد الوعاء الذي ستؤول إليه حقوق الدولة.

وفي جميع الأحوال يتبع إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر بالإلغاء.

ويستثنى من تلك الضوابط الحاضنات التكنولوجية التي ترى الوزارة المختصة عدم جديتها أو عدم جدواها أو مخالفتها للأنشطة المرخص بمزاولتها فيجوز إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

الباب الثالث

موارد البحث العلمي

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بموارد الهيئة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لشئونها، يكون من بين الموارد الذاتية لها، وفقاً لنص المادة (٣) من القانون، ما يأتي:

١- التبرعات أو الهبات المالية أو العينية من الجهات العامة أو الخاصة أو الأفراد التي تقدم لدعم البحث العلمي مع مراعاة استيفاء الإجراءات والموافقات المقررة قانوناً.

٢- التمويل المالي أو العيني الذي تقدمه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بهدف دعم البحث العلمية بصفة عامة، أو بغرض المشاركة في الاستغلال الريحي لأحد مخرجات البحثي العلمي.

٣- الأرباح المتحصلة من الأدوية والحاضنات التكنولوجية سواء من العوائد الناتجة عن استضافة الحاضنات والشركات أو مقابل ما تقدمه تلك الأدوية من خدمات للغير.

٤- حصة الهيئة من أرباح الشركات المنشآة طبقاً لأحكام القانون.



جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء



مادة (٣٣)

بالنسبة للتمويل المالي أو العيني المقدم من جهات عامة أو خاصة أو من أفراد، محلية كانت أم دولية، لدعم البحوث العلمية الموجهة لابتكار أو تطوير مخرج بحثي علمي أو بغرض المشاركة في الاستغلال البحري لهذا المخرج البحثي، يجب على السلطة العلمية المختصة القيام بالإجراءات الآتية:

- ١ - تقدير التكلفة الكلية المتوقعة للنشاط البحثي الموجه للمخرج البحثي المشار إليه؛ من تكاليف كلية للاحتضان، وأتعاب الفريق البحثي بجميع مقوماته بدءاً من الباحث الرئيسي وانتهاءً بالفنين، وكذا تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات والأنشطة التسويقية إن وجدت، أو أي تكاليف أخرى تتحملها الهيئة.
- ٢ - تحديد التدفقات الزمنية للتمويل ومواصفات المخرج البحثي العلمي المستهدفة وآلية قياس ذلك.
- ٣ - تقدير المدة الزمنية المتوقعة للنشاط البحثي الموجه.
- ٤ - تحديد نسبة الملكية حال إتمام المخرج البحثي العلمي في إطار المدة والميزانية المحددة، وذلك في ضوء حقوق الملكية الفكرية للباحثين، ونسبة التمويل المالي أو العيني الخارجي من إجمالي التكلفة، ونسبة تمويل الهيئة، وأي ضوابط أو معايير أخرى تدخل في حساب حقوق الملكية.
- ٥ - اتفاق كتابي موثق ومعتمد من جميع الأطراف قبل البدء في النشاط البحثي الموجه يتضمن كافة البنود السابقة وأي عناصر أخرى يتراهى لذوي الشأن أو الأطراف المعنية إضافتها.

باب الرابع

الشركات

مادة (٣٤)

للهيئة تأسيس شركات بمفرداتها أو بالاشراك مع الغير في مجال تخصصها البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي، وذلك طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي.



وفي جميع الأحوال يتبعن أن تتضمن عقود تأسيس تلك الشركات ما يضمن حماية أموال الهيئة وأصولها، وعدم تعارض المصالح، وعدم التصرف في الأسهم والحقوق المملوكة للهيئة بأية صورة من الصور إلا بموافقة الوزير المختص.

مادة (٣٥)

للهيئة التي تمتلك أحد الأودية أو حاضنة تكنولوجية أن توفر مقر لشركة ناشئة عن مخرج بحثي علمي تم ابتكاره أو تطويره في تلك الهيئة وذلك لفترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً بعد موافقة السلطة العلمية المختصة، وطبقاً لتعاقد كتابي مفصل مع تحديد وإدراج تكلفة الاستضافة ضمن مصروفات الشركة.

مادة (٣٦)

يراعى عند إنشاء شركة بغرض استغلال مخرج بحثي علمي تم ابتكاره أو تطويره في الهيئة، سواء كان بتمويل جزئي أو كلي، مراعاة ما يأتي:

- ١- حرص مشاركة الباحثين طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.
- ٢- نسبة التمويل المالي أو العيني الخارجي من إجمالي التكلفة إن وجد.
- ٣- نسبة تمويل الهيئة.
- ٤- أي عناصر أخرى تدخل في حساب تكلفة المخرج البحثي العلمي.

مادة (٣٧)

يكون من ضمن العناصر التي تدخل في حساب حصة الهيئة في الشركات المنشأة طبقاً للقانون ما يأتي:

- ١- تكاليف الاحتضان للخدمات والأفكار البحثية.
- ٢- أتعاب الفريق البحثي حال عدم دخول الباحثين كشركاء بتلك الشركات.
- ٣- أتعاب الفنيين العاملين بالهيئة.
- ٤- حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليها.

- ٥- تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات.
- ٦- عائد وضع اسم الهيئة كشريك في الشركة.
- ٧- أي تكاليف أخرى تتحملها الهيئة من خلال مواردها الذاتية أو ما تخصصه الدولة لها في ميزانيتها لهذا الغرض.



جمهوريّة مصر العربيّة
١٢٧٦١٩٤٨م رئيس مجلس الوزراء

هادفة (٣٨)

يكون من ضمن العناصر التي تدخل في حساب حصة الباحثين في رأس مال الشركة ما يأتي:

- ١- حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.
- ٢- أي تمويل مالي أو عيني تتكبده الباحث في المشروع البحثي الناتج عنه المخرج البحثي العلمي.
- ٣- نسبة مساهمة الباحثين في رأس مال الشركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون.
- ٤- أي عناصر أخرى ترى السلطة العلمية المختصة الاعتماد بها عند تقدير نسبة مساهمة الباحثين في تلك الشركات.

هادفة (٣٩)

تلزم الهيئة بتقديم مقابل عادل للباحثين نظير استغلال مخرجاتهم البحثي العلمي في الشركات المنشأة طبقاً للقانون؛ وذلك حال عدم دخولهم كشركاء فيها.

هادفة (٤٠)

تُصدر السلطة العلمية المختصة قراراً، بناءً على طلب يقدم من أي ذي صفة، بتسمية أعضاء الفريق البحثي المشارك في أي مشروع بحثي علمي تولد عنه مخرج بحثي معين، وذلك بفرض إنشاء شركة طبقاً لأحكام القانون، على أن يتضمن ذلك القرار تحديد نسبة مشاركة كل باحث. ويجوز للسلطة العلمية المختصة أن تشكّل لجأنا فنية تتولى تقييم نسب مشاركة أعضاء الفريق البحثي في المشروع البحثي العلمي.

